معاملة الذمي

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س٩: ما هي الطريقة المثلى لمعاملة الذمي، وهل نعامله معاملة عادية؟

ج٩: الطريقة المثلى في معاملة المسلمين للذمي: الوفاء له بذمته؛ للآيات والأحاديث التي أمرت بالوفاء بالعهد، وبره ومعاملته بالعدل، بقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ولين القول معه، والإحسان إليه عموماً إلا فيما منع منه الشرع، كبدئه بالسلام، وتزويجه المسلمة، وتوريثه من المسلم، ونحو ذلك مما ورد النص بمنعه، وارجع في تفصيل الموضوع إلى كتاب [أحكام أهل الذمة] للعلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله، وكلام غيره من أهل العلم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما حكم زيارة الأقارب الذين يحبون الكفار؟

االسؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٤١)

س١: هل تجوز زيارة الأقارب الذين يحبون الكفار؟

ج١: إذا كان من يزورهم ينصحهم ويرشدهم إلى ترك ما هم عليه من محبة الكفار ويشرح لهم معنى الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين ليعرفوا ما يجب عليهم في ذلك وما يحرم فيرجى تمسكهم بدينهم وتركهم ما هم عليه من المنكر جاز له زيارتهم، بل قد تجب عليه من أجل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهذا آكد في حق الأقارب؛ لأنه صلة للرحم وبلاغ للشرع، وإذا كان لا يقوم بذلك في زيارته لهم فلا يجوز له زيارتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التزاور بين المسلمين والكافرين

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س٣: لدينا في منطقة العمل بعض المسيحيين العرب يصادف أن يوجهوا إلينا الدعوة أحياناً لزيارتهم، فهل تجوز زيارتهم؟ وهل تجوز دعوتهم لزيارتنا؟

ج٣: إذا كان القصد من زيارتكم لهم في مساكنهم ودعوتكم لهم لزيارتكم دعوتهم إلى دين الإسلام ونصيحتهم فالدعوة إلى الإسلام غاية نبيلة، ودعوتهم وزيارتهم في محلهم وسيلة لتحقيق هذه الغاية النبيلة، والوسائل لها حكم الغايات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم المبيت عند المشرك

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٧٤١)

س٨: هل يجوز المبيت عند مشركة من أهل القباب والذبح لغير الله؟

ج: لا يجوز له أن يبيت عند مشرك من أهل القباب والذبح لغير الله؛ لأنه قد يؤثر عليه ويدعوه إلى شركه، إلا إذا اضطر إلى ذلك، أو رأى المصلحة في ذلك ليدعوه إلى الله ويرشده إلى الحذر عسى أن يهديه الله ويوفقه إلى قبول الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مشاركة الكفار في الأعمال التجارية

الفتوى رقم (٥٨٥٥)

س: نحن نعيش في أستراليا، وأستراليا بلد يقول عن نفسه: إنه علماني غير ديني مع حرية الاعتقاد لكل الأديان وغير الأديان، ومع ذلك نرى الإعلام الإذاعي والتلفزيوني مكسوا بغلال مسيحية يهودية يمكن لأي مدقق أن يراها ظاهرة، والمسلمون يمثلون (واحد) لكل (اثنين وثلاثين) من سكان البلاد، ونحن كمسلمين نضطر أحياناً للدخول إلى مراكزهم وأماكن العبادة، وقد يضطر المرء أحياناً أن يحضر الجنازات (صلاة الميت) على روح أحد الأصدقاء أو المسؤولين أو ما شابه ذلك، مما تفرضه ظروف العمل أو المسؤولية، وقد يدخل أحد هؤلاء بيوتنا ويجلس إلى موائدنا، بل وقد يسألنا أن ندعه ينظر إلى داخل المسجد ويتجول به (طبعاً ضمن الآداب الإسلامية من خلع حذاء أو وضع غطاء على الرأس بالنسبة للمرأة) فما هو الحكم الشرعي في تلك الأمور؟

١- دخولنا بيوتهم.

٢- حضورنا مراسيمهم الدينية.

٣- مشاركتهم في الأعمال التجارية.

٤- دخولهم بيوتنا.

٥- دخولهم أماكن عبادتنا.

٦- هل يمكن لهم أن يتكلموا في مساجدنا إلقاء كلمة؟

٧- هل يمكن لهم إلقاء كلمة في احتفالاتنا خارج المسجد في قاعة للمحاضرات؟

٨- هل يمكن أن نلتقي معهم (يهود ونصارى) في لقاء عام تنظمه الدولة الأسترالية أو إحدى مؤسسات الدولة، وكل منا يتكلم عن ناحية خاصة من نواح دينية مثلاً (عن السلام في الأديان)، (الرحمة في الأديان)، (معنى العبادة في الأديان) وهكذا.

ج: **أولاً**: يجوز أن تدخلوا بيوتهم؛ تأليفاً لقلوبهم، وللنصح لهم، وإرشادهم ونحو ذلك من المصالح، لا بدافع المودة والولاء لهم.

ثانياً: لا يجوز أن تحضروا مراسيمهم الدينية، فإن في ذلك إشعاراً باعتبارها والرضا بها والتعظيم لها، كما أن في ذلك تكثيراً لسوادهم في الاجتماع لإقامة شعائرهم الدينية.

ثالثاً: تجوز مشاركتهم في الأعمال التجارية المباحة إذا أمن من

يشاركهم من المسلمين غشهم وتعاملهم بما حرم الله من الربا والقمار والغرر ونحو ذلك، ولكن ترك مشاركتهم في التجارة خير وأولى؛ بعداً عن موارد الريبة ومواقع التهم والظنون والخطر.

رابعاً: يجوز أن نأذن لهم في زيارتنا في بيوتنا، مع الأمن من الفتنة، والمحافظة على حرمات الأسرة، ما دام في ذلك تأليف لقلوبهم والنصح والإرشاد، عسى أن يجدوا في حسن المعاملة ومراعاة آداب الزيارة سماحة الإسلام فيستجيبوا للنصيحة ويدخلوا في الإسلام، قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

خامساً: لا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام ولا حرم مكة، ولا يجوز للمسلمين أن يمكنوهم من ذلك، ويجوز أن يدخلوا الأماكن الأخرى المعدة للعبادة لسماع المواعظ والمحاضرات الإسلامية؛ عسى الله أن يجعل بيننا وبينهم مودة ويرقق قلوبهم، وأن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم.

سادساً وسابعاً: لا يجوز أن نمكنهم من إلقاء كلمات أو محاضرات في

مساجد المسلمين، فإنهم لا يؤمن جانبهم أن يثيروا شكوكاً أو يلحدوا في دين الله أو يكسبوا وجاهة من ذلك في نظر الحاضرين فتكون فتنة وفساد كبير، وكذا الحكم في إلقائهم كلمات أو محاضرات في مجامعنا ومحافلنا الخاصة بالمسلمين؛ لما تقدم بيانه من الأسباب.

ثامناً: يجوز أن نجتمع بالكافرين في مجامع عامة أسستها الدولة وقامت بتنظيمها للمناظرات والندوات العلمية وإلقاء المحاضرات في الشؤون الدينية، على أن يقوم من حضر من علماء المسلمين ببيان عقائد الإسلام وأركانه وآدابه، ويدفع ما يثيره من حضر من أهل الأديان الأخرى من شبهات حول الإسلام ويفند مقالاتهم التي يشوهون بها الإسلام ... إلى غير ذلك مما فيه نصر للحق ودفاع عنه، أما من يخشى عليه من الفتنة في دينه لجهله أو ضعف استعداده وتفكيره أو لقلة معلوماته عن دينه من المسلمين فلا يجوز له الحضور في هذه المجامع وأمثالها؛ حفظاً له من الفتن، وخوفاً عليه أن تداخله الريب والشكوك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التعامل مع الجار النصراني

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٨٦٩١)

س١٠: ما كيفية التعامل مع النصراني المجاور في السكن أو في المدرسة؟ وهل أزوره وأهنئه في أعيادهم؟

ج١٠: يجوز التعامل مع النصراني المجاور بالإحسان إليه ومساعدته في الأمور المباحة والبر به وزيارته لدعوته إلى الله تعالى؛ لعل الله أن يهديه للإسلام، وأما حضور أعيادهم وتهنئتهم بها فلا يجوز ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]؛ لأن حضور أعيادهم والتهنئة نوع من الموالاة المحرمة، وهكذا اتخاذهم أصدقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

فتوى رقم (٦١١١)

س: في يوم جاءت جارة لنا نصرانية وتحدثت إلى أمي أنه لم يرسل نبي بعد عيسى عليه السلام، وذكرت لها أن عيسى هو ابن الله - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - ولقد ردت أمي عليها وذكرت أن قصة بحيرى الراهب كانت والرسول صلى الله عليه وسلم صغير، ولا يمكن أن يكون هو الذي لقنه هذا الكتاب، وذلك رداً على تلك الشبهة التي قد رد الله عليها في كتابه، وعندما علمت بذلك قلت: إن هذه المرأة حتى لو كانت معاهدة فإن تهجمها العلني على الله سبحانه وتعالى وسبها له كما ورد في حديث البخاري شتمني ابن آدم ... الحديث، وأنها تهجمت على رسوله صلى الله عليه وسلم، وذكرت عدم نبوته وبالتالي كذبه فلا بد وأن تعاقب على ذلك، وحيث إننا نوجد في بلد[1] أنت أعلم بحاله فلم أستطع إلا طردها من البيت، وذلك بعد مناقشتها فسألتها عن فارقليط فلم تعرفه، وكلمتها عن اضطراب الأناجيل، ثم عن اضطرابها في عقيدتها في عيسى عليه السلام هل هو الله أم ابنه؟ وبعد هذه المناقشة والتي قالت في نهايتها إنها جاهلة، ثم ذكرت شبهاتهم القديمة كالاحتجاج بأن الشيعة تقدح في القرآن وبعض الآيات المتشابهة التي ذكرت عن

(١) السائل من بلد غير المملكة العربية السعودية.

عيسى أنه (كلمة منه وروح) وغير ذلك مما رد عليه الأئمة، مثل ابن حزم وابن تيمية، وغيرهما رحمهم الله، فلما وجدتها قالت هذا كله طردتها من الشقة، وقلت لها: إن الذي يسب الله، ويسب رسوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل شقة المسلمين ثم بعد ذلك بيومين جاءت إلى أمي واعتذرت لها، وعندما علمت بذلك قلت لأمي: إن هذا الجرم لا يقبل فيه عذر؛ لأن هذه الجريمة لم تكن شخصية، ولكنها كانت في حق الله تعالى، وأنا لا أملك قبول عذر أحد في حق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم، وقلت لها: لو رأيتها لطردتها ثانية، ثم بعد ذلك دخلت فوجدتها في الشقة وقد أحضرت ما يسمونه بـ: هدية عيد الأم الذي ابتدعه علي أمين في مصر، فقلت لها: (اخرجي بره) ولولا دفاع أمي عنها لكنت أخرجتها بالقوة، ولكن وقفة أمي جعلني أخشى أن ترى هذه الكافرة معركة بين المسلمين، ثم بعد ذلك قام زوجها بالتكلم مع أخي الكبير على سماحة الإسلام وحق الجيران.. وما إلى ذلك من الأمور، وطلب منه أن أقوم بالاعتذار لها على ما بدر مني، والحق أن أخي لم يقع معي في مشاكل، ولكنه أثار قضية حقوق الجيران، وأن القوة أصبحت لهم ... وما إلى ذلك من الشبهات، فقلت له: إنني سأرسل لفضيلة الشيخ ابن باز وأسأله عن هذه الأمور:

أولاً : هل ما قمت به من التصرف خطأ أم لا؟

ثانياً: ما حق هؤلاء كجيران والحال هكذا؟

ثـــالثـــاً: ما حدود سماحة الإسلام في حق الأشخاص ومن تعدى على حق شخص لي وفي من تعدى على حق الله؟

رابـعـــاً: ما هي حقوق النصارى وما وضعهم بالضبط- أهل عهد - أهل حرب - أم ماذا؟

خامساً: ما هي حقوق الجيران النصارى بالتفصيل؟

سادساً: كيف أتصرف بعد ذلك معهم وإذا طلبت هذه المـرأة ود أمي ببعض الهدايا أو غير ذلك فماذا أفعل؟

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكرت من حال هذه النصرانية فالواجب عليكم: منعها من الاتصال بكم، ومن زيارتها إياكم، واعتزالكم إياها؛ بعداً عن الفتن وسداً لباب الشر والفساد، فإن في كلامها طعناً في الإسلام ودعوة إلى الباطل وليس اتصالها بريئاً ولا زيارتها نزيهة، ففي تجنبها وعزلتها السلامة، ولا يغرنكم ما بدا لهم من نشاط وما ظهر لهم من قوة فإنه سبحانه ناصر أوليائه وستزول قوتهم بحول الله، وإن المؤمن لا يخاف في الله لومة لائم.

ثانياً: قد أحسنت في نقاش هذه النصرانية، وفي حديثك معها في اضطراب الأناجيل، وفي فساد عقيدتها وتضاربها، وفي طردها من البيت؛ اتقاء لشرها، وإن كانت جارة لكم فإن الجار إنما يتأدب معه وتراعى حرمته وحقوقه إذا لم ينتهك حرمات الله ولم يتجاوز حده ولم يكن مصدر فتنة وتلبيس

وقوبل بما يردعه ويكف شره وأذاه، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾[2]، فمن أحسن منهم فله الإحسان، ومن اعتدى وظلم قوبل بما يدفع عدوانه وظلمه ويطفئ فتنته، والفتنة في الدين أشد من القتل، ثبتنا الله وإياكم على الحق، ودفع عنا وعنكم الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم السفر إلى بلاد الكفار

(١) سورة الممتحنة، الآيتان ٨، ٩.
(٢) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٨٧٣)

س٦: أذهب لرحلة كل عام في الخارج (اليونان - النمسا) أنا وزوجتي وطفلتي ونقضي فترة أسبوعين في البحر والجزر اليونانية الجميلة والحدائق كنوع من الفسحة البريئة، هل يجوز ذلك؟ مع العلم أنني أحافظ على الصلاة أنا وزوجتي - زوجتي لا تكشف عن جسدها - لا نأكل إلا الفواكه، لا نحتك بالأجانب ورؤية عوراتهم، أفيدونا بذلك.

ج٦: لا يجوز السفر لبلاد أهل الشرك إلا لمسوغ شرعي وليس قصد الفسحة مسوغاً للسفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**» رواه أبو داود.

ولذلك ننصحك بعدم الذهاب لتلك البلاد ونحوها للغرض المذكور؛ لما في ذلك من التعرض للفتن، والإقامة بين أظهر الكفار، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين**»[1]، وجاء في هذا المعنى أحاديث أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أبو داود برقم (٢٦٤٥)، والترمذي برقم (١٦٠٥)، والنسائي في [المجتبى] (٨/ ٣٦).

حكم تجنس المسلم بجنسية دولة حكومتها كافرة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٣٩٣)

س٦: كثير من المسلمين الذين يقدمون إلى هذه الديار ينوون الإقامة، وكذلك يحصلون على الجنسية الأمريكية، فهل يجوز لهم ذلك؟ علماً بأنها ديار كفر وشرك وانحلال فكيف يعطون ولاءتهم لحكومتها بالتنازل عن جنسية بلادهم الإسلامية وقبول جنسية هذه البلاد؟ فما حكم الإسلام في ذلك؟ علماً بأنهم يبررون ذلك بنشر الإسلام؟

ج٦: لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل، أما الإقامة بدون أخذ الجنسية، فالأصل فيها: المنع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾... الآية[1]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين**»[2]، ولأحاديث أخرى في ذلك، ولإجماع المسلمين

---

(١) سورة النساء، الآيتان ٩٧، ٩٨.

(٢) أبو داود برقم (٢٦٤٥)، والترمذي برقم (١٦٠٥)، والنسائي في =

على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة، لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين لإبلاغهم دين الإسلام ودعوتهم إليه فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٨٢)

س١: ما حكم الدين في تغيير جنسية الفرد سواء كان هذا التغيير من بلد عربي مسلم إلى بلد عربي مسلم آخر وكذلك من بلد عربي مسلم إلى بلد أوروبي مع الاحتفاظ بعقيدته السمحاء وهي الإسلام؟

ج١: انتقال المسلم من جنسية دولته المسلمة إلى جنسية دولة أخرى مسلمة يجوز، أما انتقال مسلم من جنسية دولته المسلمة إلى جنسية دولة كافرة فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس

= [المجتبى] (٨/ ٣٦).

حكم الكذب للحصول على الإقامة الدائمة في بلاد الكفار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٧٣)

س١: يوجد في أمريكا نظام يسمى: (الكرت الأخضر) معناه: الإقامة الدائمة للأجنبي في الولايات المتحدة سبب الحصول عليه:

أ - الشخص الذي يثبت أنه واقع في ظروف سياسية مع بلده.

ب - أو يتزوج من أمريكية.

السائل يقول: إنه كذب واحتال ليكون من فئة (أ) وأعطي الإقامة الدائمة في أمريكا بالإضافة إلى أن الحكومة الأمريكية تعطيه معونات نقدية مقابل الدراسة في الجامعة وهو فقير الحال والآن يريد فتوى في أمره:

أولاً: هو كذب واحتال لفقره وحاجته لمواصلة العلم.

وثانياً: يريد فتوى في كل ما يرد إليه من هذا المال هل هو حرام أم حلال وماذا يفعل؟ ولا يستطيع أن يستغني بغير هذه المساعدة التي ترده من الحكومة الأمريكية.

ج١: **أولاً:** يحرم على المسلم التجنس بالجنسية الكافرة.

ثانياً: يحرم الكذب؛ لما ورد في ذلك من النصوص العامة، كقوله